

الخلافة

[291] على المدعى عليه فلم يحلف ونكل، ردت اليمين على المدعي فيحلف ويحكم له، ولا يجوز الحكم على المدعى عليه بنكو له. وبه قال الشعبي، والنخعي، ومالك، والشافعي (1). وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا ترد اليمين على المدعي بحال، فإن كان التداعي في مال كرر الحكم اليمين على المدعى عليه ثلاثا، فإن حلف وإلا قضى عليه با لحق بنكوله (2)، وإن كان في قصاص قال أبو حنيفة: يحبس المدعى عليه أبدا حتى يقر با لحق أو يحلف على نفيه (3). وقال أبو يوسف ومحمد: يكرر عليه اليمين ثلاثا، ويقضى عليه بالدية. وأما إذا كانت الدعوى في طلاق أو نكاح فإن اليمين لا تثبت في هذه الأشياء في جنبه المدعى عليه، فلا يتصور فيهما نكول، ونحن نفرد هذا القول بالكلام (4)، وقال ابن أبي ليلى: يحبس المدعى عليه في جميع المواضع حتى يحلف أو يقر (5). (1) _____

المدونة الكبرى 5: 137 و 174، وبداية المجتهد 2: 457، والام 6: 226 و 227، ومختصر المزني 309 و 310، والمبسوط 17: 34، والهداية المطبوع مع شرح فتح القدير 6: 158، وشرح فتح القدير 6: 158، وتبيين الحقائق 4: 294، وكفاية الأختار 2: 167، ومغني المحتاج 4: 477، والسراج الوهاج: 619، والموع 20: 208. (2) المبسوط 17: 34، واللباب 3: 156 و 157، وبدائع الصنائع 6: 225، والهداية 155 6 و 158 و 160، وشرح فتح القدير 6: 155 و 158 و 160، وتبيين الحقائق 4: 294 - 296، والام 6: 227، وبداية المجتهد 2: 457. (3) اللباب 3: 164، والهداية 6: 170، شرح فتح القدير 6: 170، وتبيين الحقائق 4: 299. (4) الهداية 6: 170، وشرح فتح القدير 6: 170، وتبيين الحقائق 4: 299، والحاوي الكبير 17: 140. (5) _____

المغني لا بن قدامة 12: 125.